

محاكمة رئيس الدولة في النظام السياسي الأمريكي

م. كرار علي / كلية القانون / جامعة واسط

أ.م. زهير خضير / كلية القانون / جامعة واسط

أ.م.د. ستار شدهان الزهيري / كلية القانون / جامعة واسط

المقدمة

تختلف مسؤولية رئيس الدولة من النظام السياسي الى الآخر، و يتم خضوع جميع الافراد والاشخاص في الدولة سواء كانوا طبيعيين او معنويين لأحكامه ، وان القانون يسري على الجميع سواء كانوا حكماً او محكومين بل اصبح اخضاع الحكام للقانون ووضع حدود على سلطانهم امر تحتّمه التطورات العصرية فتطور امكانيات الدولة في العقد الحديث ادى الى درجة اصبح لازماً تقييد سلطانها واخضاعها لقواعد تمنع الحكام من اساءة استعمال امكانياتها الهائلة . وبما ان الدستور هو الدعامة الاساسية التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية والتي اصبحت قواعده تمثل المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني للدولة فهي التي تقيم السلطة في الدولة وتؤسس وجودها القانوني وتحدد الفلسفة التي تقوم عليها الدولة.

هذا ويؤسس الدستور القواعد المنظمة للسلطات الحاكمة في الدولة ، ويبين تكوينها ويحدد اختصاصاتها التي تمارسها بصدد التعبير عن ارادة الدولة في صورة قرارات او قواعد قانونية ، وعليه فان ممارسة السلطة من قبل رئيس الدولة تخضع للقواعد الدستورية التي تحدد الاحكام الموضوعية والشكلية التي يتوجب مراعاتها عند ممارسته لاختصاصه ، ومن هنا فان الدستور يعلو ويسمو على رئيس الدولة اذ يخضع للأحكام الواردة فيه . فالدستور اذن هو اعلى قاعدة قانونية في الدولة ، بحيث ان رئيس الدولة وادائه لواجباته وممارسته لوظائفه التنفيذية والتشريعية والقواعد التي تنجم عنها تكون محكومة بالاطار القانوني الذي رسمته القواعد الدستورية ، ولكي تتضح الصورة حول المحاكمة فان ذلك يقتضي من البحث في الاصول العامة للمحاكمة في دستور الولايات المتحدة الامريكية سواء من حيث اسبابها وطبيعتها والاشخاص الخاضعين لها كما يجب بيان الاجراءات الواجب اتباعها في المحاكمة

ثانياً :- مشكلة البحث

اثبتت التجارب الدستورية ان احترام تطبيق القواعد والاحكام الدستورية لايتوقف على مقدار الجزاءات والضمانات التي تحتويها . بقدر ما يعتمد على مدى دقة المعالجة الدستورية ومدى ايمان المؤسسات الدستورية في التمسك بتلك القواعد والحرص على حمايتها والدفاع عنها. ويتضح مما تقدم ان القواعد الدستورية تورد قيوداً على سلطة رئيس الدولة . وتقرر مساءلته وتوقيع الجزاء عليه اذا خرج على تلك القيود التي تفرضها القواعد الدستورية . ولذلك تحرص السلطة المؤسسة على ان تتضمن الوثيقة الدستورية نصوصاً تتناول بعض الوسائل القانونية التي تؤكد خضوع رئيس الدولة للقواعد الدستورية. وعليه فقد اتجهت ارادة واضعي الدساتير الى اجازة تحريك الاجراءات القانونية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة في حالة خرقه او انتهاكه للقواعد الواردة فيها والمحددة لنطاق ممارسته للسلطة .

ثالثاً :- أهمية البحث:-

اسند الدستور الامريكي الى رئيس الجمهورية رئاسة الحكومة ورئاسة الدولة في نفس الوقت كما اعطى الدستور مجلس النواب الحق في توجيه الاتهام الجنائي الى رئيس الدولة وعلى مجلس الشيوخ محاكمتهم يلاحظ وجود العديد من مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذه المظاهر وان كانت تختلف عن الوسائل التقليدية المقررة في دساتير النظم البرلمانية الاخر الا ان لها ذاتيتها المستقلة التي تمكنها من تحقيق التعاون بين هاتين السلطتين الامر الذي يتضمن في النهاية تطبيق قواعد القانون الدستوري، وان دستور الولايات المتحدة يقوم من الناحية النظرية على اساس الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الا ان التطبيق العلمي اسفر عن وجود تعاون بين هاتين السلطتين ولعل من ابرز مظاهر هذا التعاون هو سلطة الكونجرس في عزل الرئيس الامريكي او نائب الرئيس او اي عضوا اخر من اعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية من مناصبهم اذا تم توجيه التهم لهم من قبل مجلس النواب بارتكاب جريمة الخيانة او الرشوة او غيرها من الجنايات والجناح الكبرى فاذا تم ادانتهم بهذه الافعال فانه تتم محاكمتهم امام

رابعاً منهج البحث :-

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج تحليلي النظمي لمعرفة الوسائل اتهم الرئيس ومحاكمته في النظام الرئاسي للولايات المتحدة الامريكية) منهج الدراسة التحليلية للمحاكمة في الولايات المتحدة الامريكية حيث اتخذنا النظام الامريكي كنموذج باعتباره مهد النظام الرئاسي حيث يقوم دستور الولايات المتحدة الامريكية على اساس الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولكي نتضح الصورة حول المحاكمة البرلمانية لابد لنا من اعطاء الامثلة على المحاكمة البرلمانية في الولايات المتحدة الامريكية. فكانت المحاكمة الاولى للرئيس (اندرو جونسون) والمحاكمة الثانية للرئيس بيل كلنتون اما المحاكمة الثالثة (المقترضة) والتي لم تتم حتى الان هي للرئيس الامريكي جورج بوش ورئيس الوزراء البريطاني توتي بلير حسب تقرير جون شيلكون رئيس اللجنة البريطانية المكلفة للتحقيق في ظروف وملابسات جريمة غزو العراق عام ٢٠٠٣ .

المبحث الاول- اجراءات الاتهام رئيس الدولة

يقتضي منا الاطلاع على مبادئ المحاكمة في دستور الولايات المتحدة بيان عدة امور تتعلق بذلك لكي نتضح الفكرة ، حيث يتم تحديد المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة تتم محاكمة رئيس الجمهورية امام مجلس الشيوخ من قبل رئيس المحكمة العليا وليس رئيسه العادي هو نائب الرئيس يكون له مصلحة الشخصية في ادانة الرئيس ليحل محله. ولكي نتضح الصورة حول الامور المتعلقة اجراءات الاتهام سيقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الاول- الاشخاص الخاضعون للمحاكمة

حددت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الاشخاص الذين يخضعون للمحاكمة وهم الرئيس ونائب الرئيس وسائر الموظفين المدنيين الاتحاديين " All civil officers in the United States وهذه العبارة واسعة للغاية ، ولذا قيل بانها تشمل جميع موظفي الولايات المتحدة الامريكية الذين

يعينون في الحكومة الفيدرالية ، سواء كانت مهامهم قضائية او ادارية او تنفيذية ، وسواء كانوا من موظفي الدرجات العليا او من فئة الدرجات الدنيا لذا يمكن ان تشمل هذه العبارة ماييلي : كبار الموظفين الفيدراليين من اعضاء السلطة التنفيذية الاتحادية في الولايات المتحدة كالوزراء ووكلائهم ومستشاريهم .

القضاة الفيدراليين بما فيهم قضاء المحكمة العليا الامريكية ، وعلى الرغم ان النص لم يشير صراحة الى ذلك ، الا ان المؤتمر الدستوري افترض ان الموظفين الاتحاديين يدخل في عدادهم القضاة الاتحاديين ، واعترفت بذلك ايضا الحكومة الفيدرالية منذ نشأتها بذلك وتصرفت على هذا الاساس ولذا يخرج من عداد الموظفين المدنيين رجال القوات المسلحة لانهم يخضعون للمحاكمة والتاديب طبقا للتشريعات العسكرية الخاصة بهم . كما لا يخضع للمحاكمة اعضاء الكونجرس ، وذلك لانهم لا يعتبرون موظفين مدنيين.

المطلب الثاني- اسباب المحاكمة

لكل نظام دستوري قواعد خاصة تميزه عن باقي الانظمة الدستورية ، اذا يوصف النظام الدستوري في الولايات المتحدة بانه ذلك النظام الذي يحكمه اقدم دستور مدون في العالم وحدد دستور الولايات المتحدة اسباب المحاكمة وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية ، وتنحصر هذه الاسباب في الخيانة والرشوة و الجنائيات والجنح الكبرى. ولم يتراءى من السببين الاولين اي خلاف حول تفسيرها ، اذ ان جريمة الخيانة وضحتها الفقرة الثالثة من المادة الثالثة ، والتي تقول " تقتصر جريمة الخيانة ضد الولايات المتحدة على شن الحرب ضدها ، او الموالة لا عدائها وتقديم المعونة والمساعدة لهم ، ولا يدان احد بهذه الجريمة الا بعد ان يشهد على وقوعها شاهدان او اذا يعترف بها المتهم في المحاكمة عليه " اما جريمة الرشوة وبالرغم انه لم يرد لها تعريف في الدستور ، الا ان القوانين الجنائية عرفتها وعددت اركانها. لكن عبارة الجنائيات والجنح الكبرى لم يبين معناها لا في الدستور ولا في اي قانون من قوانين الولايات المتحدة ، الامر الذي ادى الى وجود خلاف وجدل واسع حول تفسيرهما ، نظرا لما يكتنفها الغموض وعدم التحديد لمدلولهما . ولذا ظهرت في تفسير النص الدستوري ثلاثة اتجاهات هي كما يلي.

الاتجاه الاول: يميل انصار هذا الاتجاه الى التوسع في تفسير عبارة "الجنائيات والجنح الكبرى" بحيث يشمل هذا المدلول بالاضافة الى الجرائم الجنائية، الوقائع التي تشكل اداة لاستعمال السلطة او خرقا للثقة العامة، وبالإضافة الى الجرائم التي تهدد سلامة النظام الدستوري للدولة حتى ولو لم تكن ذات طبيعة جنائية . ويبرر اصحاب هذا الاتجاه وجهة نظرهم ان المحاكمة تختلف في اهدافها وطبيعتها عن المحاكمات الجنائية التقليدية ، فليس الهدف منها معاقبة المسؤول الذي ستجري محاكمته ، وانما الهدف الاكبر من ورائها هو المحافظة على سلامة النظام الدستوري، وهذه المحافظة لا تتحقق اذا اقتصر نظام الاتهام البرلماني على الافعال التي تشكل جرائم جنائية فقط .

الاتجاه الثاني: هو اتجاه يبالغ في التوسع من سلطة الكونجرس في المحاكمة، اذ يذهب الى منح الكونجرس الامريكي سلطة اعتبار اي فعل تحدد ان خطورته تبرر العزل من المنصب سببا للمحاكمة. ويشترط الكاتب

الامريكي " Charles – Black " وهو صاحب هذا الاتجاه ثلاثة شروط في الجرائم والجنح الموجبة للاتهام البرلماني هي:

- ان تكون المخالفة خطيرة جدا .

- ان يترتب عليها افساد العملية السياسية والحكومية .

- ان يكون الخطا جسيما .

لذا اعتبر "بلاك" ان الغش الخطير في الضرائب موجبة للاتهام البرلماني ، اما حجز اموال الغير فلم يعتبرها مخالفة موجبة للاتهام .. مع ان هذه الجريمة كانت احدى التهم الموجهة للرئيس نيسكون .

الاتجاه الثالث: يذهب انصار هذا الاتجاه الى ان عبارة "الجنایات والجنح" الخطيرة الى انه لا بد ان يتم ارتكاب احد الافعال الجريمة المعاقب عليها من القوانين الجنائية الفيدرالية او في القانون العام المبني على العرف والسوابق القضائية المسمى " Common Law " كأن يرتكب جريمة قتل او اغتصاب مثلا لكي تتخذ ضده الاجراءات المحاكمة البرلمانية والعزل من المنصب .

المطلب الثالث- طبيعة المحاكمة

اختلفت الآراء حول طبيعة المحاكمة في دستور الولايات المتحدة، وذلك وفق ما يلي:-

١- المحاكمة لا تعتبر تطبيقاً لنظام سحب الثقة والمعروف في النظام البرلماني ، والذي يستخدم كوسيلة لحسم التعارض بين سياسة الحكومة وسياسة اخرى معاكسة لها يرغب البرلمان في تنفيذها ، وذلك دون الحاجة الى نسبة جريمة معينة الى الوزارة او الوزير ، بحيث يتبع نظام سحب الثقة من الحكومة حل البرلمان نفسه ، ثم يجري الاحتكام الى الشعب في انتخابات عامة ليرجح الشعب كفة الحزب الذي يؤيد سياسته . وهذا على عكس المحاكمة والتي يترتب عليها عزل الرئيس او المسؤول التنفيذي لاحدى الجرائم المنصوص عليها في الدستور . كما لا يتم الاحتكام الى الشعب في حالة عزل الرئيس في دستور الولايات المتحدة ، وانما يحل محل الرئيس نائبه كما لا يترتب على هذا العزل حل الكونجرس.

المحاكمة لا تعتبر من قبيل المحاكمة الجنائية العادية ، وذلك لسببين هما طبيعة تشكيل هذه المحكمة ، اذ يتولى اجراءها الكونجرس فمجلس النواب يتولى الاتهام ، ومجلس الشيوخ يتولى المحاكمة ، وكذلك نوع العقاب في حال ثبوت الادانة في المحاكمة هو العزل والحرمان من تولي بعض المناصب الفيدرالية وهذا خلافاً للمحاكمات الجنائية العادية والتي تكون امام المحاكم العادية والعقوبة فيما تصل الى الاعدام او الاشغال الشاقة او الاعتقال بالحبس او عقوبات مالية.

يذهب البعض الى اعتبار المحاكمة في دستور الولايات المتحدة هي محكمة تأديبية من نوع خاص

١- اذ لا تحاكم الا انواعاً محددة من الموظفين على سبيل الحصر اذ لا يخضع لها رجال القوات المسلحة ولا اعضاء الكونجرس باعتبارهم ليسوا موظفين مدنيين، كما انها لا توقع الا عقوبات محددة على سبيل الحصر

اما السبب في اعتبارها نوعاً خاصاً من المحاكمات التأديبية، فيرجع الى اجراء المحاكمة بواسطة الكونجرس الأمريكي، لا عن طريق السلطة القضائية او السلطات الادارية ذات الاختصاص التأديبي. كما يذهب البعض وبحق الى اعتبار المحاكمة البرلمانية نوعاً من انواع الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية والتنفيذية وهذا هو ما قصده واضعوا الدستور، حتى لا تستأثر السلطة التنفيذية بكل السلطات وتعمل دون حسيب او رقيب. وقد اكد واضعوا الدستور، ذلك عندما قاموا بنظام المحاكمة، وقالوا في تبريره ان الكونجرس اقدر من المحاكم العادية تأثراً بنفوذه اذ انه طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة، فان الرئيس هو الذي يعين القضاة، اما الكونجرس فلا يستطيع الرئيس التأثير عليه لان اعضاءه منتخبون من قبل الشعب ذلك ان الرئيس لا يستطيع التأثير على الكونجرس فيما يخص اختصاصه باتهام ومحاكمة الرئيس ومعاقبته، اما في مجالات اخرى فان للرئيس تأثير عليه من خلال الاعتراض التوقيفي للقوانين على سبيل المثال.

المبحث الثاني- اجراءات المحاكمة

طبقاً لنصوص دستور الولايات المتحدة واللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل في مجلس الكونجرس (النواب، الشيوخ) فانه يوجد مجموعة من الاجراءات والقواعد التي يجب اتباعها في المحاكمة والتي تمر بثلاث مراحل سنتاولها في ثلاث مطالب هي:

المطلب الاول : (الاساس القانوني الذي يحاسب عليه رئيس الدولة).. من بين الاسس القانونية المرتبطة بقضية محاكمة رئيس الدولة (نظرية المخاطر السياسية وتحمل التبعية) التي تعني ان رئيس الدولة يتحمل تبعه الاضرار الناشئة عن تحمله الاعباء لعمله كرئيس للدولة اذا ما كانت هذه الاضرار جسيمة وتمس مصالح الدولة العليا. ومن الجوانب السياسية والقانونية الدستورية المختلفة لقضية محاكمة رئيس الدولة هي (عزل رئيس الدولة) في حالة ارتكابه (جريمة الخيانة العظمى) وان معظم الدساتير للدول لم تتناول جريمة الخيانة العظمى بالتعريف الدقيق كما انها تباينت فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن ارتكابه خطأ قانونياً سواء كان جنائياً او يدخل تحت بن الخيانة العظمى. فالخيانة العظمى ابتداء تعني في الاصل عدم لولاء، والعمل ضد مصالح الدولة التي ينتمي اليها الفرد وتوجه هذه التهمة في الغالب الى من يتصل بدولة خارجية لتقويض الامن والاستقرار في بلاده او تكون العقوبة المعتادة على هذه الجريمة هي الاعدام او السجن المؤبد.

وان جريمة الخيانة العظمى هي من شقين . سياسي وجنائي ولا تكون محاسبة الرئيس على كل الاخطاء التي يرتكبها بل يجب ان تكون هذه الاخطاء على قدر من الحاجة والخطورة بحيث تمس المصالح القومية للشعب والدولة وتحدث ضرراً في مصالح البلاد العليا .

ومن بين الامور التي يلزم الدستور الأمريكي فيها السلطات الموجودة بعزل الرئيس تقاضي الرشوة والاخلال بمهام منصبه وينص الدستور الأمريكي على انه يلزم ان تنشأ محكمة خاصة للنظر في اتهام الرئيس بتهمة الخيانة العظمى . والامر ان كل الافراد تساوون امام القانون ، ولكن في بعض الاحيان لابد من القيام ببعض الاستثناءات من اجل ضمان نزاهة المحاكمة ، ومن بين هذه الحالات الحالة الخاصة بمحاكمة رئيس

الدولة ومن ثم نصت اغلب الدساتير في العالم على ضرورة تشكيل هيئات خاصة للتحقيق مع رئيس الدولة ومحاكمته في حالة اتهامه في قضية جنائية او سياسية. وانه اذا ما تحركت اسباب الاتهام بتجاه رئيس الدولة واثبتت الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة ان الفعل المنسوب للرئيس الدولة بشكل خيانة عظمى . فعندها تتحقق مسؤولية رئيس الدولة و التي في حالة تحققها فعقوبتها تكون هي العزل.

والعزل في الاصطلاح القانوني هو عقوبة ترتب على ارتكاب الموظف خطأ بالغ الجسامة يجعل من بقاءه في الوظيفة امر مضر بالمصلحة العامة للدولة . وايضاً الفصل من الوظيفة بمعنى اخر وفي حالة عزل رئيس الدولة تكون العقوبة ذات طابع سياسي و يترتب عليها فقدان رئيس الدولة لمنصبه وانتقال صلاحياته الى غيره. والعزل قد يكون قضائياً اي يصدر عن هيئة قضائية مشكلة لهذا الغرض كما في الولايات المتحدة الامريكية او شعبياً من خلال اغلبيه الثلثين ف المجالس النيابية كما في المانيا ومصر او سياسياً كأن يسقط المجلس النيابي عن الرئيس الثقة بسبب ارتكابه اخطاء في الحكم تجعله غير صالح لمباشرة سلطته او يعد ابقاءه في الحكم ومصدر للخطورة التامة على سياسة الدولة ومصالح الافراد والتوازن العام بين السلطات كما في حالة الدستور العراقي الذي تم اقراره في عام ٢٠٠٥ .

المطلب الثاني- (مرحلة الاتهام من قبل مجلس النواب)

منح المشروع الدستوري في الولايات المتحدة مجلس النواب سلطة توجيه الاتهام القيادي وذلك بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من دستور الولايات المتحدة ، والتي بينت ان يكون لمجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام. وتبدأ عملية الاتهام بناء على اقتراح من عضو او اكثر من اعضاء مجلس النواب ويكون الاقتراح بصورة شفوية او بمذكرة كتابية متضمنة قائمة بالتهم المنسوبة للشخص محل الاتهام، وعندئذ يحال هذا الاقتراح الى اللجنة المناسبة كما يمكن ان يوجه الاتهام عن طريق جهات اخرى من غير اعضاء الكونجرس، وهذه الجهات هي:

- ١- المحقق المستقل والذي يبلغ مجلس النواب بارتكاب احد الموظفين المدنيين افعالا تشكل سببا كافيا لاتخاذ اجراءات الاتهام الجنائي ضده .
- ٢- المؤتمر القضائي للولايات المتحدة الامريكية والخاص باتهام القضاة الفدراليين .
- ٣- الهيئة التشريعية في احدى الولايات .
- ٤- رئيس الولايات المتحدة الامريكية .
- ٥- هيئة المحلفين الكبرى .
- ٦- اللجنة القضائية بمجلس النواب من خلال تحقيقاتها .
- ٧- الافراد العاديين بناء على عريضة تقدم الى مجلس النواب .

وبناء على ذلك يكلف مجلس النواب لجنة قضائية من اعضائه بمجرد ان يصل اليه اقتراح الاتهام، ويشترك في اللجنة اعضاء من الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي لدفع شبهة التحيز والتعصب، وتقوم اللجنة بتحقيقها باي وسيلة تراها ضرورية . فلها حق الاطلاع على اي مستندات ولها حق سماع الشهود ، كما

ان للمتهمين حق الاستعانة بالمحامين ، وبعد ان تنتهي اللجنة من اعمالها تقدم تقريراً الى مجلس النواب شاملاً مواد الاتهام، وإذا اقر مجلس النواب هذا الاتهام، فإنه يعيد التقرير الى اللجنة مرة ثانية لتقوم بصياغة مواد الاتهام صياغة نهائية ثم يحال ثانية الى مجلس النواب للتصويت عليه ، ويشترط موافقة الاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين ، وبعد ذلك يختار مجلس النواب لجنة تمثل الادعاء امام مجلس الشيوخ ويحيل اليها قرار الاتهام ، ومن ثم يتم تبليغ مجلس الشيوخ بذلك.

المطلب الثالث- مرحلة المحاكمة امام مجلس الشيوخ

منح دستور الولايات المتحدة سلطة اجراء المحاكمة البرلمانية لمجلس الشيوخ وهذا ما اشر اليه البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الاولى على انه لمجلس الشيوخ وحده سلطة اجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي وعندما ينعقد مجلس الشيوخ لهذا الغرض يقسم جميع اعضائه اليمين ، وفي حالة ما اذا كانت المحاكمة تتعلق برئيس الولايات المتحدة ، فان رئيس المحكمة العليا هو الذي يتولى رئاسة مجلس الشيوخ . ولن يصدر حكم على اي شخص دون موافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين، بمقتضى هذا النص فإنه سلطة المحاكمة البرلمانية هي من اختصاص مجلس الشيوخ والهدف من تولي رئيس المحكمة العليا رئاسة مجلس الشيوخ خلال محاكمة الرئيس هو احتمال قيام نائب الرئيس بتوجيه الامور لادانة الرئيس سعياً للحلول محله فيما بقي من مدة الرئاسة .

اما بالنسبة للاجراءات المتبعة امام مجلس الشيوخ لاجراء المحاكمة ، فإنه يوجد قواعد تبين ذلك ، اذ انه بعد تلقي مواد الاتهام من مجلس النواب عن طريق اللجنة التي يشكلها لهذا الامر ، ثم ذلك يتم التحضير لعملية المحاكمة اذ يتم دعوة الشخص المتهم المسؤول امام مجلس الشيوخ لتبليغه مواد الاتهام ، ويمكن ان يحضر مكانه محامي للرد على الاتهامات المنسوبة اليه ، بعد ذلك يطلب مجلس الشيوخ من ممثلي جهة الادعاء من اعضاء مجلس النواب " اللجنة التي يشكلها مجلس النواب لا لقاء مواد الاتهام امام مجلس الشيوخ " بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالشهود المطلوب احضارهم ، وعندما ينتهي ممثل مجلس النواب ومحامي المتهم من تقديم الادلة التي بحوزة كل منهما . عندها يجتمع مجلس الشيوخ بكامل هيئته في جلسة مغلقة للتداول والمشاورة ، ثم بعد ذلك تأتي الخطوة الاهم وهي اجراء التصويت على كل مادة من مواد الاتهام وتصدر باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين من مجموع الاعضاء " ٦٧ عضواً " وتكون العقوبة هي العزل من المنصب الاداري الذي يتولاه المتهم ، كما يمكن الحكم بعده صلاحيته لتولي . اي منصب في دستور الولايات المتحدة يتطلب الثقة فيمن يتولاه ، اذ يملك مجلس الشيوخ ان يوقع عقوبة العزل ، وهذا امر وجوبي عند الادانة ، اما عقوبة عدم الصلاحية لتولي المنصب فهو امر جوازي لمجلس الشيوخ . الا انه لا يجوز تعدي هاتين العقوبتين الى ايقاع عقوبات اخرى كالعقوبات المالية او السالبة للحرية ، كما يجوز ملاحقة المسؤول الذي تم ادانته جنائياً امام القضاء العادي.

المبحث الثالث- التطبيقات العملية للمحاكمة

تشير وثائق وسجلات الكونجرس الأمريكي الى انه عبر التاريخ الدستوري لدستور الولايات المتحدة، وتحديدا منذ تاريخ التصديق على الدستور سنة ١٧٨٩ وحتى الان اتخذت اجراءات الاتهام البرلماني ضد خمسة وستين شخصا تقريبا من اصحاب المناصب المدنية ، شملت وزراء ودبلوماسيين وقضاة اتحاديين ونائب واحد للرئيس، ولم تبلغ اجراءات المحاكمة الا عن سبع عشرة حالة فقط ولم تسفر هذه المحاكمة الا عن ادانة سبعة قضاة عزلوا من مناصبهم ، وكما جرت محاكمة وزير امريكي واحد بواسطة مجلس الشيوخ هو وزير الحرب "William Belnap" عام ١٨٧٦م لتلاعبه في الاموال العمومية، الا ان المحاكمة لم تتم لاستقالته قبل الحكم عليه. اما بالنسبة للرؤساء الامريكيين منذ عام ١٧٨٩م وحتى الان سنخصص البحث لهما في ثلاث مطالب.

المطلب الاول- اتهام ومحاكمة الرئيس اندور جونسون

تتلخص وقائع هذه القضية في وجود الخلاف بين الجمهوريين الراديكاليين المسيطرين على الكونجرس الأمريكي بمجلسيه ، وذلك بسبب رفضهم مشاريع وخطط (جونسون) حول اعادة بناء دستور الولايات المتحدة بعد الحرب الاهلية فيها، وذلك على اساس ان هذه المسألة لا تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية، اذ ان امور التنظيم واعادة البناء هي من اختصاص الكونجرس. وازدادت الخلافات بينهما عندما اوقف الرئيس جونسون وزير الحرب "ادوين ستانتن" الذي كان متحالفا مع الجمهوريين ، فرفض مجلس الشيوخ الموافقة هذا القرار اعتمادا على " قانون شغل الوظائف " الذي قام الكونجرس بتشريعه في ذلك الوقت للحد من سلطة الرئيس في عزل الموظفين في الحكومة، بحيث لا يجوز وقف اي موظف عن عمله الا باخذ مشورة مجلس الشيوخ ، الا ان الرئيس جونسون رفض الامتثال لقانون شغل الوظائف وعدم اخذ مشورة مجلس الشيوخ عندما عزل الوزير. وبناءا على ذلك تم توجيه الاتهام من قبل مجلس النواب الى الرئيس الأمريكي "جونسون" بعدم القيام بواجباته المتعلقة بتنفيذ القوانين ، وقيامه بانتقاد الكونجرس في خطاباته بلهجة حادة. ولما احال مجلس النواب القضية الى مجلس الشيوخ لاجراء المحاكمة كانت النتيجة افلاته من الادانة لعدم تحقق اغلبية الثلثين بفارق صوت واحد وذلك سنة ١٨٦٨ م

المطلب الثاني - اتهام ومحاكمة الرئيس بيل كلينتون

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام مواطنة امريكية تدعى "بولا جونز" برفع دعوى قضائية في ايار سنة ١٩٩٤ م ضد الرئيس كلينتون زعمت فيها انه اثناء عملها كموظفة في مؤسسة التنمية الصناعية في ولاية اركانسو سنة ١٩٩١م (٢) وحال تواجدها في اجتماع بفندق "اكسيلسور" بالولاية ، تمت دعوتها الى غرفة في الفندق مع كلينتون - حاكم الولاية انذاك ، وانه فور دخولها الغرفة ، قام بالتحرش بها ، وقررت في سنة ١٩٩٧ م رفع دعوى ضد الرئيس الأمريكي " كلينتون " على التحرش الجنسي بها. وارادت " بولا " ان تدعم ادعائها ضد كلينتون بمحاولة اثبات ان له علاقات نسائية غير مشروعة ، وانه اقام علاقة مع موظفة كانت تتدرب في البيت الابيض اسمها " مونيك " فانكر الرئيس امام المحكمة انه قد تورط في اتصال جنسي غير مشروع مع مونيك ، ثم بعد ذلك تم حفظ قضية بولا جونز . لكن تفرع عنها قضية جديدة هي شهادة كلينتون

عن علاقته مع مونيكا والتي خفى وجود علاقة غير مشروعة معها . اذ طلبت بولا جونز من صديقة لها تدعى " ليندا ترايب " تعمل مع مونيكا في " البيت الابيض " محاولة الحصول على اعتراف منها عن علاقتها بكلينتون ، وفعلا استطاعت استدراج مونيكا وحصلت منها على الاعتراف الكامل بهذه العلاقة غير المشروعة ، مما فتح التحقيق مع كلينتون في هذه القضية من قبل المحقق المستقل " كينيث ستار " والذي استدعى مونيكا للتحقيق معها ، اذ اعترفت بهذه العلاقة مما ادى الى قيام هذا المحقق بتقديم تقرير يتضمن معلومات محتواها وجود علاقة غير مشروعة بين كلينتون ومونيكا الى مجلس النواب. وفي ٨/١٠/١٩٩٨ م تبنى مجلس النواب قرارا خول بموجبه اللجنة القضائية التابعة له سلطة اجراء التحقيق بذلك ، وفي شهر ديسمبر من العام نفسه تبنت اللجنة القضائية اربع مواد اتهام ضد الرئيس كلينتون هي

١- الحنث باليمين امام هيئة المحلفين الكبرى .

٢- الحنث باليمين في الدعوى المدنية .

٣- عرقلة العدالة .

٤- اساءة استخدام السلطة .

وفي ١٩/١٢/١٩٩٨ م تمت مناقشة تقرير اللجنة القضائية من قبل مجلس النواب وتم التصديق على مواد الاتهام الاربعة وتمت الموافقة على اتهامه بالحنث باليمين امام هيئة المحلفين الكبرى وعرقلة العدالة ، ليحال الامر لمجلس الشيوخ لمحاكمة كلينتون والتصويت على عزله. وفي مطلع عام ١٩٩٩ م بدا مجلس الشيوخ باجراءات محاكمة الرئيس كلينتون اذ انتهت في ١٢/٢/١٩٩٩ م ببراءته من التهم المنسوبة اليه لعدم اكتمل النصاب القانوني للدانة .

المطلب الثالث- اتهام وعدم محاكمة الرئيس ((جورج بوش الابن)) و((توني بليز)) رئيس الوزراء البريطاني

تتلخص وقائع هذه القضية في تقرير (جون شيلكوت) رئيس اللجنة البريطانية المكلفة بالتحقيق في ظروف وملايسات التدخل البريطاني في حرب العراق ٢٠٠٣ ، ليجدد المطالبات بمحاكمة كل من(توني بليز) رئيس الوزراء البريطاني الاسبق ، (جورج بوش) الرئيس الامريكي السابق ، كمجرمى حرب بعد ارتكابهما جريمة وخطيئة غزو العراق.

تقرير "جون شيلكوت " المؤلف من ٢,٦ مليون كلمة وجه انتقادات قاسية لتوني بليز ، معتبرا ان اجتياح العراق حدث قبل استنفاد كل الحلول السلمية ، وان خطط بريطانيا لفترة ما بعد الحرب لم تكن مناسبة ، كما ان التقرير الذي استمر اعداده نحو ٧ سنوات ، اكد ان بريطانيا اضعفت . سلطة مجلس الامن بالتصريف دون الحصول على تايبيد الاغلبية للتحرك العسكري " وان الاسس القانونية للتدخل العسكري البريطاني في العراق " ليست مرضية وحسب مذكرة وزير العدل البريطاني التي اصدرها في ٢٨ ابريل ٢٠٠٥ والتي نصت على ان اي حملة عسكرية هدفها تغيير نظام سياسي هو عمل غير مشروع .

تقرير (جون شيلكوت) الذي يستند اليه العديد من الخبراء والبرلمانيين والسياسيين ومنظمات حقوق الانسان لوضع رئيس الوزراء البريطاني ، وايضا الرئيس الامريكي في قفص الاتهام ، وتقديمهما للمحاكمة كمجرم حرب على جريمة حرب العراق.

واستنادا الى الدستور الامريكي لا يمتلك الرئيس الامريكي صلاحية اعلان الحرب وانه هذه الامور هي من صلاحيات الكونجرس الامريكي وهذا انتهاك للدستور الامريكي من قبل الرئيس جورج بوش جريمة ينص عليها دستور الولايات المتحدة الامريكية. وكذلك تضمن تقرير (جون شيلكوت) ايضا ٢٩ رساله سريه في المذكرات السرية حول حرب العراق بين (بليز و بوش) ٢٠١٦/٧/١٢ تكشف كثير من الخباية حول التحضيرات بين لندن و واشنطن خلال الاشهر التي سبقت حرب العراق و الرغبة بالتعجيل بشن الحرب للأستفادة من (التعاطف الدولي) مع امريكا بعد هجمات ١١ سبتمبر ويبدو ان غزو العراق في المراسلات السرية كخطوه اولى نحو ما سماه بليز (بناء النظام العالمي الحقيقي لما بعد الحرب الباردة) ويكشف ملحق المراسلات السرية ان تغيير (النظام العراقي) وليس التخلص من اسلحة الدمار الشامل كان هو الهدف الحقيقي لغزو العراق . وتبدو حرب افغانستان في هذا السياق (حربا تمهيدية وثنائية) للهدف الحقيقي وهو غزو العراق. والجرائم التي يجب محاكمة (جورج بوش) و(توني بليز) عليها .. الكذب بادعاء وجود ٧ اسلحة نووية في العراق .. وخوض حرب بلا سند دولي .. ارتكاب جرائم حرب .. ونشر الارهاب والتمهيد لظهور "داعش" .. واخراج العراق من التاريخ .

الجريمة الاولى - ((الكذب)): اول مايجب ان يحاكم عليه الثنائي "بوش" و"بليز" هو الكذب حيث تحججا كل منهما طويلا بامتلاك نظام الرئيس العراقي الراحل صدام حسين لاسلحة دمار شامل ، ويمثل خطورة على المجتمع الدولي، لئلا لا تايدد دوليا من مجلس الامن، لكنه لم يحدث. واستمر الثنائي في الكذب لينتزعا موافقات من مؤسسات دولتيهما، وشعبيهما، وليسما لجيشهما بالبدء في غزو العراق وهو ما حدث في مارس ٢٠٠٣ . والكذب تجلى في اعترافات الثنائي ان هدف الحرب لم يكن التخلص من اسلحة الدمار الشامل المزعومة، لكن هدف حربهم - التي بدأت بنحو ٢٠٧ الالف جندي وصلت في نهاية الحرب الى نحو ٣٠٠ الف جندي - تحرير الشعب العراقي من المستبد صدام حسين ، ونشر الديمقراطية ، فهم الى الان دائما يرددون ان العالم افضل بدون صدام حسين في السلطة.

ما يشير الى كذب الثنائي بشأن الحرب على العراق ، هو ما كشفت عنه عدة ادة من بينها ما اعلن عنه المدعي العام البريطاني (جولد سميث) ان قرار المشاركة بالحرب بدا يتخمر لدى (توني بليز) منذ ١٤ سبتمبر ٢٠٠١ ، بعد ان عرض عليه (جورج بوش) الفكرة بعد احداث ١١ سبتمبر مباشرة ، كما ان هناك وثائق رسمية تؤكد ان (بليز) تامر مع (بوش) على خوض الحرب قبل سنة من اشتعالها ، وبدون اي ادلة تثبت تورط (صدام حسين) في هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ منها ما جاء في بريد الكتروني بين وزير الخارجية الامريكي وقتها (كولين باول) الى (بوش) يعود الى ابريل ٢٠٠٢ وفيه " بالنسبة الى العراق ،"بليز" سيكون معنا اذا

قامت ضرورة لعمليات عسكرية ، فهو مقتنع بنقطتين ان التهديد حقيقي: ان النجاح ضد صدام سيؤدي الى مزيد من النجاح في المنطقة" .

الجريمة الثانية – ((خوض حرب غير قانونية)): في مساء يوم الخميس الموافق ٢٠ مارس من العام ٢٠٠٣ فوجئ العالم بانطلاق نحو ٤٠ صاروخ كروز من سفن وغواصات امريكية على العاصمة العراقية بغداد ، لتعلن بدء حرب الخليج الثالثة لغزو العراق، المفاجأة التي اغضبت العديد من قادة العالم وعلى راسهم دول روسيا وفرنسا والمانيا والصين بسبب عدم الحصول على تفويض دولي او من مجلس الامن الدولي ، الذي رفض اصدار قرار يبيح امريكا وبريطانيا استخدام القوة العسكرية ضد العراق. وقبل ثلاثة ايام فقط من الحرب حاولت امريكا وبريطانيا استصدار قرار من مجلس الامن الدولي ليتيح لهما التدخل العسكري ضد العراق ، الا ان معارضة كل من الصين وفرنسا وروسيا القرار الامريكي اوقفت مشروع القرار .

الاسباب التي تذرع بها (بوش) و(بليزر)، لخوض الحرب، فندها مفتشو الاسلحة التابعون للامم المتحدة ، برئاسة (هانز بليكس) حيث اعلنوا قبل الحرب بنحو شهرين ، عدم العثور على اية ادلة قاطعة في بحثهم عن اسلحة الدمار الشامل في العراق، ثم قدم (هانز بليكس) في ١٤ فبراير ٢٠٠٣ تقريره الاخير عن الالتزام العراقي بقرار مجلس الامن الدولي رقم ١٤٤١ بما ، يعني ان العراق لا يمثل تهديدا مباشرا وخطرا على الولايات المتحدة وبريطانيا في ذلك التوقيت. في صباح اليوم الثاني لبدء الحرب كانت القوات الامريكية والبريطانية قد نفذت ١٠٠٠ طلعة جوية اطلقت خلالها ١٠٠٠ صاروخ على العراق بحسب بيانات القيادة العسكرية الامريكية والتي اعلنت ايضا توغل القوات الامريكية نحو ١٦٠ كم في الارض العراقية.

الجريمة الثالثة – ((جرائم حرب)): كان اليوم الثامن للحرب على العراق ، هو اليوم الذي اعلن فيه (هانز بليكس) كبير مفتش الاسلحة الدوليين التابع للامم المتحدة ان القوات الامريكية والبريطانية لم تقدم دليلا واحد على استخدام الجيش العراقي الى من الاسلحة المحظورة دوليا ، وان الصواريخ التي اطلقت من العراق هي من طراز الفتح المسموح بها وليس من طراز (سكود) المحظورة ، هو نفس اليوم الذي بدأت فيه القوات الاجنبية في القاء قنابل عنقودية على حي سكني بمدينة البصرة احد اكبر المدن العراقية. وفي الوقت الذي سقطت فيه (بغداد) كان التقرير الصادر عن الامم المتحدة يشير الى احتمال وصول اكثر من نصف سكان الشعب العراقي الى ما دون حافة الفقر والجوع بسبب الحرب وتردى الاوضاع الاقتصادية ، هو نفس التوقيت الذي خرج فيه وزير خارجية بريطانيا " جاك سترو " معترفا بعدم وجود اي دليل مادي الاسلحة دمار شاملة في العراق.

جرائم الحرب لم تتوقف على البصرة فقط ، ولكنها امتدت لقصف المدنيين العزل وقتلهم ، والتي كان من بينها مجزرة حديثة التي وقعت في نوفمبر ٢٠٠٥ حيث قتل جنود من مشاة البحرية الامريكية ينتمون الى الكتيبة الثالثة من الفرقة الاولى ٢٤ مدنيا عراقيا بينهم نساء واطفال .

أ- الاعتقال العشوائي: قال تقرير للجنة الدولية للصليب الاحمر التي زارت سجن ابو غريب بالعراق ان نسبة ما بين ٧٠ الى ٩٠ % من المعتقلين العراقيين عند الامريكيين اعتقلوا بالخطأ وان من بين ٤٣ الف معتقل تمت احالة ٦٠٠ متهم فقط للمحاكم وان الاعتقالات كانت عشوائية ، وان اكثر من مائة مسئول عراقي سابق

وعائلاتهم احتجزوا لأكثر من ٥ اشهر في زنازين منفردة في مطار بغداد الدولي . وانه لم يكن يسمح للسجناء بالخروج من الزنازين الا ساعة واحدة .

ب- فضيحة التعذيب في سجن ابو غريب: كم تعرض التقرير السابق لوسائل التعذيب المستخدمة في السجن والتي من بينها اجبار السجناء على لبس الاقنعة واغطية الرأس لمدة اربعة ايام متتالية، وان اللجنة عاينت وجود سجناء عراة ، وتطرق التقرير الى تصرفات القوات البريطانية في مواجهة المعتقلين والتي من بينها وضع معتقلين وهم عراة في ظلام دامس، واجبر آخرون على ارتداء ملابس نسائية. وفي اوائل ٢٠٠٤ تفجرت فضيحة انتهاكات جسدية ونفسية واساءة جنسية تضمنت تعذيب واغتصاب وقتل بحق سجناء ، كانوا في سجن ابو غريب، تلك الافعال قام اشخاص من الشرطة العسكرية الامريكية التابعة لجيش الولايات المتحدة، بالإضافة لوكالات سرية اخرى. وتعرض السجناء العراقيون الى انتهاكات لحقوق الانسان، وحالات اغتصاب - لواط، والقتل قام بها سجانوهم في سجن ابو غريب، وحسب جريدة ، نيويورك تايمز اجرت الحكومة الامريكية تحقيقاً شاملاً بعد انتشار هذه الصور المشينة اخلاقياً.

الجريمة الرابعة - (نشر الارهاب): المعركة في شوارع بغداد التي بدأت فور سقوط العاصمة العربية بعد اقل من شهر على بداية الحرب عام ٢٠٠٣ لم تكن سهله، فمضعفات الغزو جعلت من العراق البيئة المثالية الحاضنة لإرهاب الذي تجلى في تنظيم داعش الذي بعد سنوات من بعد الغزو العراقي وانطلق كالوحش من العراق الى سوريا ، ليبدأ انتشاره في جسد الامة العربية، ويطل بتفجيرات في العديد من دول الغرب في اوربا وامريكا، مثل فرنسا وبلجيكا وانجلترا والولايات المتحدة الامريكية نفسها، وهو الخطر الذي اعترف به الرئيس الامريكي (باراك اوباما) ٢٠١٥ بأن تنظيم داعش ظهر نتيجة للحرب التي قادتها بلاده في العراق .

الخاتمة

اولا- النتائج: يمكن اجمال ابرز النتائج التي توصلنا اليها بما يأتي:

- ١- حرص المشرع الدستوري الامريكي في صياغة الاحكام العامة ومسؤولية رئيس الدولة في حالة انتهاك الدستور على اخضاع رئيس الدولة للمسائلة في حالة ارتكاب افعالا ينتج عنها مساسا غير مشروع بنصوص الدستور .
- ٢- يستطيع الدستور الامريكي عزل الرئيس ونايابه او اي عضو اخر من اعضاء السلطة التنفيذية عن منصبه اذا وجه اليه اتهام من مجلس النواب بارتكاب جريمة الخيانة او الرشوة او غيره من الجنايات والجنگ الكبرى و اوذا ادين احدهم باحدى هذه التهم فإنه تتم محاكمته امام مجلس الشيوخ .
- ٣- من النتائج صمت المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الامم المتحدة ومجلس الامن ومحكمة العدل الدوليين عن جرائم الرئيس الامريكي جورج بوش وبالرغم من تصريح (السيد كوفي عنان) السكرتير العام للامم المتحدة بعد دخول الجيش الامريكي الى بغداد حيث قال ان هذا الغزو منافياً لدستور الامم المتحدة وكان هذا مطابقاً لرأي السكرتير العام السابق للامم المتحدة (بترس غالي) وتصريح وزير العدل البريطاني في مذكرته في ٢٨/٤/٢٠٠٥ التي نصت على ان اي حملة عسكرية هدفها تغيير نظام سياسي هو عمل غير مشروع
- ٤- كذلك صمت المجتمع الامريكي حكومة وشعباً على الجرائم التي ارتكبتها الرئيس جورج بوش بحق العراق على الرغم من مسؤولياته حسب ما نص عليه الدستور الامريكي في الفقرة (١) و(٢) اعلاه.

٥- من النتائج أيضاً عدم جدوى محاكمة الرئيس الأمريكي (جورج بوش) امام محاكم بلاده وذلك حسب ما جاء بالمبحث الثال حيث تمت محاكمة اثنين فقط من الرؤساء الأمريكيين تحديداً منذ تاريخ التصديق على الدستور الأمريكي سنة ١٧٨٩ وحتى الان وهم كل من الرئيس اندرو جونسون عام ١٨٦٨م والرئيس بيل كلنتون سنة ١٩٩٨ وكانت نتيجة المحاكمة اقلاهم من الادانة وبرائتهم من التهم المنسوبة اليهم لعدم اكتمال النصاب القانوني للإدانة. وبالرغم على مرور اكثر من مائة وثلاثون عاماً ما بين المحاكمة الاولى والاخيرة وهذا مؤشر على عدم الثقة بالمحاكم الأمريكية في محاكمة رؤسائها .

٦- لكن من اهم النتائج في بحثنا هذا ما جاء به تقرير (جون شيلكوت) رئيس اللجنة البريطانية المكلفة بالتحقيق في جريمة غزو العراق عام ٢٠٠٣ ليجدد المطالبات بمحاكمة كل من توني بلير و(جورج بوش) كمجرمي حرب. وهذا التقرير الذي يستند اليه العديد من الخبراء والبرلمانيين والسياسيين ومنظمات حقوق الانسان لوضع (جورج بوش وتوني بلير) في قفص الاتهام وتقديمها للمحاكمة كمجرمي حرب على جريمة غزو العراق.

ثانياً - التوصيات:

١- ضرورة ان يحال الاتهام للرئيس بالإدانة الى المحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة للمصادقة عليه قبل ان ينفذ ليعد نافذاً والغرض من وراء ذلك هو اعطاء نوع من الحصانة للقرار الاتهامي بالإدانة الصادر من مجلس الشيوخ على اعتبار ان المحكمة العليا الدستورية جهة قضائية تنظر في الطعون المقدمة امامها

٢- نوصي الامم المتحدة ومجلس الامن ومحكمة العدل الدولية بتحمل مسؤولياتهم الدولية التاريخية والقانونية الانسانية تجاه ابشع جريمة تعرض لها العراق كدولة يمتد تاريخها الى اكثر من ستة الاف سنة على يد رئيس دولة لايزيد عمرها عن مئتان وواحد واربعون عام حيث تاريخ استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٧٧٦ والبدء بمحاكمة الرئيس الأمريكي جورج بوش ونظامه الذي ارتكب جريمة غزو العراق. امام المحاكم الدولية وليس امام محاكم الولايات المتحدة نظراً لما تقدم من عدم الثقة كما حدث في المحاكم السابقة. ومن كلام الرئيس بوش في اخر خطابه الموجه للشعب العراقي ٢٠٠٣/٣/١٧ قبل ٤٨ ساعة من غزو العراق قال الرئيس بوش انني ادعو كل عضو في الجيش العراقي الى عدم القتال وان مصيركم سيعتمد على افعالكم (لا تدمروا ابار النفط) ولا تستجيبوا لاي امرا باستخدام اسلحة دمار شامل وان (جرائم الحرب ستخضع للمحاكمة ومجرمو الحرب سيعاقبون) ومن كلام هذا ندينه ونتمه ونطالب بمحاكمته فهو الذي قال ان مجرمي الحرب سيحاكمون وهو اولهم حسب تقرير(جون شيلكوت) .

٣- نوصي المجتمع الأمريكي حكومة وشعباً وندعوهم ان يحذو حذو الشعب البريطاني بتشكيل لجنة تكلف بالتحقيق في جريمة غزو العراق لتكون السبيل القوي لاتهام ومحاكمة الرئيس جورج بوش.

٤- ان مغرى من المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة هو تنظيم مسالة منصب الرئاسة بجعله تكليفا لا امتيازاً

٥- ان الضمان الوحيد هو الية المحاسبة لرئيس الدولة ونزاهة المحاكمة

٦- تفعيل المحاكمة على اساس الديمقراطي واحترام الجهة الموجهة للاتهام

المصادر :-

- ١- د . احمد شوقي : الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الامريكية ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٨٠ .
 - ٢- د . حسن البحري ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين والتشريعية التنفيذية كضمان لانفاذ القاعدة الدستورية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ .
 - ٣- د . حسن البحري :- التطبيقات العلمية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقبة ، القاهرة ، دار النهضة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ .
 - ٤- د . سعيد السيد علي :- حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الامريكية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، ١٩٩٩ .
 - ٥- منار الشوريجي :- الكونجرس الامريكي ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
 - ٦- مونيكيا وكلينتون :- (فضيحة العصر) ترجمة :- نبال الشريف ، حسن صبري ، دار الهلال ، الطبعة الاولى ، القاهرة ١٩٩٨ .
 - ٧- الدكتور عزت مصطفى حسني : مسؤولية رئيس الدولة جامعة القاهرة كلية الحقوق ١٩٨٨ .
 - ٨- احمد عارف الضلاعين :- (الضمانات القانونية لتطبيق قواعد القانون الدستوري) دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه عمان ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٨ .
 - ٩- احمد عارف الضلاعين :- الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اكمال الحكومة ، رسالة ماجستير ، عمان ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٢ .
 - ١٠- د . ثروت بدري ، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
 - ١١- د . عبد الحميد متولي ، المفصل في القانون الدستوري ، مطابع دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، ١٩٥٢ .
 - ١٢- د . محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٧١ .
 - ١٣- د . ابراهيم شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية للطباعة والمنشورات ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢ .
 - ١٤- د . فؤاد العطار ، النظام السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
 - ١٥- الدكتور رافع خضر صالح ، انتهاك الدستور ، مكتبة السنهوري بغداد ٢٠١٣ .
 - ١٦- حيدر محمد حسن (عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظم الفطى) بحث مقدم لنيل درجة لماجستير في القانون الدستوري في كلية القانون العراق جامعة بابل ٢٠٠٩ .
 - ١٧- الدكتور حميد حنون خالد (مبادئ القانون الدستوري وقطور النظام السياسي في العراق) مكتبة السنهوري بغداد ٢٠١٣ .
 - ١٨- السيد (بول بريمر) (عام قضيتة في العراق) دار الكتاب العربي بيروت ٢٠٠٦ ترجمة عمر الايوبي .
 - ١٩- تقرير (جون شيلكوت) رئيس اللجنة البريطانية المكلفة بتحقيق في ظروف وملابسات التدخل البريطاني في حرب العراق عام ٢٠٠٣ .
 - ٢٠- خطاب الرئيس الامريكي جورج بوش الى الشعب العراقي في ١٧/٣/٢٠٠٣ .
- الهوامش**
- ١- ينظر د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٩ ، ص ١٠٢٠ .
 - ٢- ينظر د. عبد الحميد متولي - المفصل في القانون الدستوري ، مطابع دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ١٩٥٢ ، ص ١٦٧٠ .
 - ٣- ينظر د. ثروت بدوي القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ . وكذلك ينظر فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ١٩٥٠ .
 - ٤- ينظر د. حسن البحري : الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دراسة مقارنة ، دار النهضة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٥١٩ .
 - ٥- ينظر د. احمد شوقي : الرئيس في النظام للولايات المتحدة الامريكية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٨٠ ، ص ٥٩٢ .
 - ٦- ينظر د. سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي للولايات المتحدة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، ١٩٩٩ ، ص ٣٢٦ .
 - ٧- ينظر د. احمد شوقي الرئيس في النظام السياسي للولايات المتحدة ، مرجع سابق ص ٥٩٩ .
 - ٨- ينظر د. احمد شوقي مصدر سابق ، ص ٦٠٠ .
 - ٩- وكذلك ينظر د. سعيد السيد علي مصدر سابق ص ٣٤١ .
 - ١٠- ينظر د. محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٧١ ، ص ١٨٦ .
 - ١١- ينظر د. ابراهيم شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية للطباعة والمنشورات ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢ ، ص ١٨٦ .
 - ١٢- ينظر د. د . عصام العطية ، مدى مسؤولية القوات المتعددة الجنسيات عن تعويض الاضرار المدنية في العراق ، مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠٨ ص ١٣٠ .
 - ١٣- ينظر العلاقة بين الرئيس الامريكي والكونجرس مجلة الحقوق ، كلية الحقوق جامعة النهريين بغداد العدد ١٩ ، ٢٠٠٧ ، ص ٤١ .
 - ١٤- ينظر . قرارات مجلس الامن الدولي بعد غزو الكويت (القانون الدولي وازمة الخليج) كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩٢ ، ص ٥١ .
 - ١٥- ينظر هارولد زينك ، نظام الحكم والسياسة في ولايات المتحدة الامريكية ترجمة محمد صبحي ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ١٢١ .
 - ١٦- ينظر د. يحيى الجمال ، الانظمة السياسية المعاصرة دار النهضة العربية بيروت ١٩٦٩ ، ص ١١٣ .